طالب وزير المالية بكشف حقيقة الـ 3.8 مليارات دينار المنصرفة

النصف يسأل الحربي عن سبب زيادة التحويلات المالية لمكتب واشنطن

أعلن النائب راكان النصف أنه تقدم بسؤالين برلمانيين إلى وزير الصحة د.جمال الحربي عن أسباب زيادة التحويلات المالية لمكتب واشنطن 185.5 % رغم تراجع عدد المرضى، وعن اجتماعات مكتب التفتيش والتدقيق.

ونص السؤال الأول على ما يلي:

ذكر التقرير الحادي والأربعون الخاص بلجنة الميزانيات والحساب الختامي لسنة 2015/ 2016 الزيادة في قيمة الدفعات الدورية والإضافية المحولة للمكتب الصحي بواشنطن خلال السنة المالية 2015/ 2016 والبالغة ما جملته 000/640.000.000 دينار، وبنسبة تطور بلغت 185.5% عن قيمتها في السنة المالية 2014 / 2015 . وكما طلب الديوان بيان أسباب زيادة المصروفات والتي ترتب عليها زيادة في الدفعات التمويلية للمكتب الصحي في واشنطن للسنة المالية 2015/ 2016 على الرغم من تناقص أعداد المرضى، والتعاقد مع الشركة الذي من شأنه خفض الأعباء المالية على الميزانية.

وعليه يرجى تزويدي بالآتي:

-1 بيان تفصيلي في قيمة الدفعات الدورية والإضافية المحولة للمكتب الصحي بواشنطن خلال السنة المالية 2015/ 2016 والبالغة ما جملته 000/640.000.000 دينار كويتي مبينا السنة والجهة المستفيدة والمبلغ المصروف.

راكان النصف

-2 كم صرف من هذه المبالغ لشركة (انينا) وفق العقد المبرم مع وزارة الصحة؟

-3 ما سبب الزيادة في الدفعات المالية للمكتب الصحي بواشنطن للسنة المالية 2015 / 2016 على الرغم من تناقص أعداد المرضى والتعاقد مع شركة (انينا) التي من اهدافها خفض الأعباء المالية على الميزانية ؟

وطلب النائب في سؤاله الثاني تزويده بما يلي:

-1 القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2017 بشأن انشاء مكتب التفتيش والتدقيق؟ كما يرجى تزويدي بجميع محاضر اجتماع هذه اللجنة من تاريخ إنشائها إلى تاريخ هذا السؤال؟

-2 القرار الوزاري رقم 47 لسنة 2017 بشأن تنظيم الأجهزة والمعدات الطبية؟ كما يرجى تزويدي بجميع محاضر اجتماع هذه اللجنة من تاريخ إنشائها إلى تاريخ هذا السؤال؟

-3 القرار الوزاري رقم 48 لسنة 2017 بشأن إعداد الدراسات المتعلقة بالمشروعات الهندسية وتجهيزاتها؟ كما يرجى تزويدي بجميع محاضر اجتماع هذه اللجنة منذ تاريخ إنشائها إلى تاريخ هذا السؤال؟

-4 القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2017 بتنظيم إجراءات الإبلاغ عن انقطاع الموظف عن العمل ووقف صرف الراتب؟ كما يرجى تزويدي بجميع محاضر اجتماع هذه اللجنة من تاريخ إنشائها إلى تاريخ هذا السؤال؟

-5 القرار الوزاري رقم 50 لسنة 2017 بشأن إجراءات إرسال وتدقيق مستندات صرف استحقاقات العلاج بالخارج وتسويتها؟ كما يرجى تزويدي بجميع محاضر اجتماع هذه اللجنة من تاريخ إنشائها إلى تاريخ هذا السؤال

كما اعلن النصف ايضا انه تقدم بسؤال برلماني إلى نائب رئيس الوزراء وزير المالية انس الصالح عن رؤية الوزارة لتسوية 3.8 مليارات دينار المصروفة فعليا بتجاوز الميزانية .

ونص السؤال على ما يلي:

تضمن تقرير المكتب الفني للجنة الميزانيات والحساب الختامي بمجلس الأمة الذي تم عرضه في جلسة مجلس الأمة المنعقدة يوم الأربعاء 12/4/2017 والتي أقر فيها المجلس ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2017/2018، ان من أبرز القضايا في الميزانية العامة للدولة وحسابها الختامي (قضية الصرف بالتجاوز عن الميزانية المعتمدة) حيث وصل إجمالي المبالغ المتراكمة والمصروفة فعليا بالتجاوز عن الميزانية المعتمدة ولم يتم تسويتها مبلغ 3.8 مليارات دينار وتتركز في الدفعات المحولة للخارج .

وعليه يرجى تزويدي بالآتي:

-1 أسماء الجهات والمبالغ المالية المحولة إليها في الخارج وتم صرفها فعليا ولم يتم تسويتها لكل سنة مالية وجملة العهد حتى السنة المالية 2016/2017 .

-2 هل تم تعلية ما يقابل تلك المبالغ لحساب الأمانات نظرا لعدم اكتمال المستندات لتسويتها في السنة التالية؟

-3 هل توجد مستندات مؤيدة للصرف؟

-4 ما أسباب عدم تسوية هذه العهد في نفس السنة المالية؟

5 - رؤية وزارة المالية لكيفية تسوية هذه المبالغ في الميزانيات القادمة.

طلب بتزويده بجدول مختصر يبين فيه أعدادهم

عبد الصمد يسأل الصالح عن موظفي «المركزي» المحالين إلى التقاعد

أعلن النائب عدنان عبدالصمد أنه تقدم بسؤال برلماني إلى نائب رئيس الوزراء وزير المالية أنس الصالح عن إحالة عدد من موظفي البنك المركزي للتقاعد.

ونص السؤال على ما يلي:

أحال بنك الكويت المركزي عدداً من موظفيه الكويتيين إلى التقاعد في شهر يونيو 2017.

لذا يرجى تزويدي بالآتي:

-1 جدول مختصر يبين فيه أعداد الموظفين الكويتيين المحالين إلى التقاعد في الفترة المشار إليها أعلاه، والوظيفة التي كان يشغلها كل منهم، ومدة الخدمة الوظيفية لهم، وتاريخ إصدار قرار الإحالة للتقاعد بشأنهم، وتاريخ سريان ذلك القرار بحقهم قرين كل اسم منهم.

-2 هل شمل قرار الإحالة للتقاعد في الفترة المشار إليها أعلاه جميع الموظفين الكويتيين لدى بنك الكويت المركزي ممن امضوا نفس مدة الخدمة الوظيفية لمن أحيلوا للتقاعد في السؤال السابق؟

وإذا كانت الإجابة بالنفي فيرجى تزويدي بكشف مختصر يبين فيه أعدادهم، والوظائف التي يشغلونها، ومدة الخدمة الوظيفية لهم، والأسباب المانعة لعدم شمولهم بقرار التقاعد كغيرهم ممن شملهم القرار قرين كل اسم منهم.

عدنان عبدالصمد

-3 تزويدي بنسخة من اللائحة المعتمدة أو القرارات الإدارية المنظمة لعملية الإحالة إلى التقاعد المعمول بها حاليا لدى بنك الكويت المركزي.

-4 بيان مختصر يبين فيه خيارات الحوافز التي يمنحها بنك الكويت المركزي موظفيه الكويتيين عند رغبتهم في إحالتهم للتقاعد ؛ والشروط الواجب توافرها فيهم.

وفي حال وجودها فهل خيّر بنك الكويت المركزي الموظفين المحالين للتقاعد في السؤال الأول بين تلك الحوافز أو الاستمرار للعمل لديه حتى استيفائهم مدة الخدمة الوظيفية؟

وإن كانت الإجابة بالنفي فيرجى بيان الأسباب.

على أن يؤخذ المبلغ اللازم من الاحتياطي العام للدولة

الخضير يطالب بتعويض أصحاب البيوت الحكومية التي تقل عن 400 متر

أعلن النائب د.حمود الخضير أنه تقدم باقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (27 مكررًا) إلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية لتعويض أصحاب البيوت الحكومية المخصصة لهم قبل صدور هذا القانون بمساحات تقل عن (400) متر.

ونص الاقتراح على ما يلي:

مادة أولى: تضاف مادة جديدة برقم (47 مكررًا) إلى القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه نصها الآتي:

مادة (27 مكررًا): يعوض أصحاب البيوت الحكومية المخصصة لهم قبل صدور هذا القانون بمساحات تقل عن (400) متر وذلك عن المساحات التي تقل عن هذه المساحة بواقع (750 دينارًا) عن المتر الواحد وبحد أقصى (200 متر)

ويشترط لاستحقاق التعويض أن يكون البيت الحكومي على ملك المخصص له أو ورثته في تاريخ طلب التعويض أو من قام بشرائه قبل صدور هذا التعديل.

مادة ثانية: يؤخذ المبلغ اللازم لتغطية هذه التعويضات من الاحتياطي العام للدولة. ويخول وزير المالية في أدائه دفعة واحدة على دفعات بالتنسيق مع الوزير المختص، وتحدد قواعد وإجراءات وشروط الصرف وفقا للإجراءات التي يصدر بها قرار إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية

حمود الخضير

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي:

اتساقا مع ما نص عليه الدستور الكويتي وفرضه المشروع من تبني قضايا الأسرة واحتياجاتها الفعلية وفي مقدمتها توفير السكن الملائم وتخصيص الرعاية السكنية للأسر الكويتية المستحقة لها. وقد أفرز الواقع أن العديد من الأسر الكويتية ممن سبق أن خصص لهم بيوت حكومية أنشئت في عدة مناطق، ومنها مناطق (بيان وصباح السالم والفردوس والواحة والعيون الرابية والأحمدي والظهر وغيرها من المناطق)

بنيت على مساحات تقل كثيرا عن المساحة المحددة بالقانون بل إن البعض منها لا يجاوز (200 متر) وقد مضى على تخصيصها عشرات السنين وأصبحت بعد هذه المدة لا تكفي مساحاتها للوفاء باحتياجات الأسرة أو تحقيق المسكن الملائم لها .

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (27 مكررًا) إلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية تنص على أن:

يعوض أصحاب البيوت الحكومية المخصصة لها قبل صدور هذا القانون مساحات تقل عن (400 متر) وذلك بحد أقصى (750 دينارًا) عن كل متر بحد أقصى (200 متر)

ويشترط لاستحقاق هذا التعويض أن يكون البيت الحكومي على ملك المخصص له أو ورثته في تاريخ طلب التعويض أو من قام بشرائه قبل صدور هذا التعديل.

يترأس لجنة الشباب والرياضة

7 أسئلة و11 اقتراحاً بقانون حصاد سعدون حماد في دور الانعقاد الأول

قدم النائب سعدون حماد خلال دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الخامس عشر 7 أسئلة، و11 اقتراحا بقانون، و24 اقتراحا برغبة، وشارك في تقديم طلب لمناقشة القضية الإسكانية.

ويترأس حماد لجنة الشباب والرياضة ، كما يشغل منصب مقرر لجنة التحقيق في تجاوزات وزارة الصحة ويشارك كعضو في لجنة العرائض والشكاوى.

الاقتراحات بقوانين

يبلغ إجمالي المقترحات بقوانين التي تقدم النائب سعدون حماد 11 اقتراحا بقانون منها 6 اقتراحات منفردة و5 اقتراحات مشاركا فيها بعض زملائه النواب جاءت كالتالي:

• تعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية (لا يجوز سحب الجنسية الكويتية إلا بحكم قضائي)

• تعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة / تتولى الدولة عملية تطوير الأسطول.

• تعديل الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون رقم 12 لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة / تسري أحكام هذا القانون على الأسر والأفراد الكويتيين والكويتية التي تعول أبناءها من غير كويتي كما تسري على من بلغ سن الشيخوخة والفئات الأخرى.

• تعديل بعض أحكام المرسوم رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية / تحديد مدة عضوية مجالس إدارة الهيئات - طريقة إجراء الانتخابات لعضوية مجالس إدارة الهيئات.

• تعديل المادة (4) من القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت / الدوائر الانتخابية للمجلس البلدي.

• إنشاء مدينة طبية متكاملة.

سعدون حماد

• إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة / يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد من المرشحين في الدائرة المقيد بها.

• تعديل بعض أحكام القانون رقم 1 لسنة 1999 في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية (لا يجوز منح الإقامة إلا بعد الحصول على وثيقة التأمين الصحي أو عقد الضمان الصحي)

• عدم جواز قطع المياه والتيار الكهربائي عن المشتركين إلا بعد صدور حكم قضائي.

• تعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الإعاقة الشديدة)

• تعديل بعض أحكام القانون رقم 12 لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة (تستحق المساعدات المرأة الكويتية المتزوجة التي بلغت 45 سنة ميلادية)

الأسئلة

وجه النائب سعدون حماد 7 أسئلة إلى 5 وزراء منها 3 أسئلة لوزير الصحة عن عدد طائرات الإخلاء الطبي المتوافرة لدى الوزارة وتسلم مشروع مستشفى جابر الأحمد بشكل كامل ونهائي ونتائج لجنة التحقيق في تجاوزات المكتب الصحي في ألمانيا خلال فترة تولي رئيس المكتب الصحي السابق.

وقدم سؤالا لوزير المالية عن تأخر وزارة المالية في تسليم مشروع منطقة خيطان الجنوبية الواقعة بالقطعتين (3) و (4) إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

ووجه سؤالا إلى وزير الدولة لشؤون الإسكان وزير الدولة لشؤون الخدمات عن أسباب التأخير في تخصيص وتوزيع قسائم مشروع جنوب غرب عبد الله المبارك على المواطنين المسجلين لدى المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

وقدم سؤالا إلى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وزير الإعلام عن أسباب إصرار الجهاز المركزي للمناقصات على ترسية مناقصة أنابيب النفط لصالح الشركة صاحبة ثاني أقل الأسعار رغم حجم التجاوزات والمخالفات التي رصدها ديوان المحاسبة على الشركة.

كما وجه سؤالا إلى وزير التربية والتعليم عن تعيين دكتور من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

طلب تزويده بنسخة من جميع إعلانات البعثات

الفضل يسأل الفارس عن التظلمات على ترشيحات البعثات في «الدراسات التجارية»

أعلن النائب أحمد الفضل أنه تقدم بسؤال إلى وزير التربية ووزير التعليم العالي د.محمد الفارس عن التظلمات التي رفعت إلى المدير العام للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب على قرارات ترشيحات البعثات في كلية الدراسات التجارية.

ونص السؤال على ما يلي:

نمى إلى علمي أن هناك تظلمات رفعت إلى المدير العام للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب احتجاجاً على قرارات ترشيحات البعثات في الأقسام العلمية بكلية الدراسات التجارية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

لذا يرجى تزويدي وإفادتي بالآتي:

-1 نسخة من جميع إعلانات البعثات التي تمت بالأقسام العلمية بكلية الدراسات التجارية منذ يناير 2008 وحتى تاريخ تقديم السؤال.

-2 نسخة من أوراق ومستندات كل الأسماء التي تقدمت لهذه البعثات لكل قسم على حدة مع السيرة الذاتية لكل متقدم والأوراق المرفقة.

-3 نسخة من محاضر اجتماعات لجان البعثات بكل قسم علمي على حدة ومحاضر اجتماعات لجنة البعثات بالكلية والأسماء التي تم ابتعاثها وطريقة اختيارهم وأسلوب المفاضلة التي تتبعها إدارة الهيئة في اختيار المرشحين للابتعاث منذ يناير 2008 وحتى تاريخ تقديم هذا السؤال.

-4 نسخة من جميع قرارات ومحاضر الاجتماعات للجنة العامة للبعثات برئاسة المدير العام للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والسيرة الذاتية والشهادات العلمية لكل من أصدرت له اللجنة قرار ابتعاث أو إجازة دراسية منذ يناير 2008 وحتى تاريخ تقديم هذا السؤال.

أحمد الفضل

ما المعايير والشروط القانونية لاختيار رؤساء البعثات؟

فهاد يسأل وزير الخارجية عن سبب تأخر صرف كادر للدبلوماسيين

أعلن النائب عبدالله فهاد أنه تقدم بسؤال برلماني، إلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية صباح الخالد، عن سبب تأخر الوزارة في صرف كادر للدبلوماسيين والمعايير والشروط القانونية لاختيار رؤساء البعثات.

وطلب النائب في سؤاله تزويده بما يلي:

-1 ما المعايير والشروط القانونية المطلوبة للترقية إلى درجة وزير مفوض وكذلك إلى درجة سفير، حيث خلا قانون السلكين من وجود أي شروط قانونية؟ مع تزويدي بمدد بقاء المستشارين في درجاتهم خلال عشر السنوات الماضية.

-2 ما المعايير والشروط القانونية لاختيار رؤساء البعثات؟ حيث لم يحدد قانون السلكين أية شروط ومعايير يتم من خلالها تحديد من يستحق أن يكون رئيس بعثة؟

-3 ما سبب تأخر الوزارة في صرف كادر للدبلوماسيين؟ حيث إن مرتباتهم داخل وخارج الوزارة غير مجزية مقارنة بزملائهم بدولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر وآخر زيادة طرأت على كادر الدبلوماسيين كانت في عام 2005 وفقا لتصريح معالي الوزير.

-4 كم عدد التظلمات المقدمة للوزارة منذ تاريخ 1/1/2010 وحتى تاريخه؟ وما الإجراءات التي اتخذها الوزارة للحيلولة دون وصول الموضوع للقضاء؟ وكم عدد القضايا المرفوعة ضد الوزارة منذ تاريخ 1/1/2007 وحتى تاريخه؟ وما السبب في عدم حلها قبل وصولها للقضاء؟ وما رأي الوزارة في الزيادة المضطردة بأعداد القضايا ألا يعتبر ذلك فسادا إداريا وإحباطا للموظفين الدبلوماسيين؟

5 - ما إجراءات الوزارة في تنفيذ الأحكام القضائية وهل تتم المماطلة في تنفيذ الأحكام؟

عبدالله فهاد